

السيد المدير العام
لصندوق الايداع والتدبير
الرباط

الموضوع: نزع الملكية، بناء محطة للطاقة الشمسية بالجماعة الترابية واد النعام بإقليم الرشيدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في اطار مقتضيات القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية.

- وفي اطار المرسوم رقم 2.24.298 الصادر بتاريخ 5 من ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 27 ماي 2024.

- ومن أجل ايداع مبلغ التعويض الاحتياطي للقطعة رقم 1 المنزوعة ملكيتها ذات المرجع العقاري عدد 14/40806 (P1) ومساحتها 67 هكتار و20 آر المذكورة في المرسوم أعلاه.

- تجدون رفقته الوثائق الآتية:

(1) نسخة من مرسوم نزع الملكية المنشور بالجريدة الرسمية.

(2) مقرر الايداع.

(3) بطاقة الحسابات.

(4) شيك بنكي رقم AWT 284062 مسحوب عن التجاري وفا بنك وكالة الاعمال ، الرباط السويسي يحمل مبلغ للتعويض الاحتياطي الموافق للقطعة رقم 1 وقدره 2.016.000 درهم.

وتقبلوا سيدي المدير العام عبارات التقدير


طارق أمزيان مفضل
الرئيس المدير العام

مقرر الايداع

- ان الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة "مازن".
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) الصادر بتنفيذ القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت و لا سيما الفصل 27 منه.
- *****
- و نظرا للمرسوم رقم 2.24.298 الصادر بتاريخ 5 من ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 27 ماي 2024 المعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية و بنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
- و نظرا لاجتماع اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بمقر قيادة وادي النعام بتاريخ 13 دجنبر 2023.
- و نظرا لبطاقة الحسابات المرفقة صحبته.

+ يقرر ما يلي +

- + **البند الاول:** يودع لدى صندوق الايداع و التدبير بالرباط مبلغ مليونين و ستة عشر ألف درهم وخمسون سنتيما "2.016.000" الذي يمثل التعويض الاحتياطي الناتج عن نزع ملكية القطعة رقم 1 المشار اليها ببطاقة الحسابات.
- + **البند الثاني:** سيتم اداء المبلغ المودع لفائدة ملاكي القطعة رقم 1 صدره وذلك بعد الادلاء بمقرر رفع اليد الذي سيصدره السيد الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.


طارق أمزيان مفضل
الرئيس المدير العام

بطاقة الحسابات
الملحقة بمقرر الايداع

الموضوع : نزاع الملكية، بناء مركب للطاقة الشمسية بالجماعة الترابية واد النعام بإقليم الرشيدية.
المرجع : المرسوم رقم 2.24.298 الصادر بتاريخ 5 من ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 27 ماي.

رقم القطعة	مراجعتها العقارية	اسم و عنوان المالك	المساحة	التمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم	مبلغ التعويض
1	الرسم العقاري عدد 14/40806 (P1)	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعتين السلايتين "قصر بودنيب" و "قصر الطاوس" وزارة الداخلية الرباط	67 هـ 20 آر	30.000 درهم للهكتار الواحد.	2.016.000,00 درهم

 **ماسن**
طارق أمزيان مفضل
الرئيس المدير العام



التجاري وفا بنك
Attijariwafa bank

NON ENDOSSABLE

غير قابل للتظهير

DH #2.016.000,00#

درهم

Payez contre ce chèque

Deux Millions Seize Mille Dirhams

ادفعوا مقابل هذا الشيك

À l'ordre de

Directeur Général de la CDG

لأمر

Payable à

يؤدي في

À Rabat

Le

07/11/2024

في

C. D'AFF. RABAT SOUISSI

163, AVENUE JOHN KENNEDY

SOUISSI

RABAT

TEL: 0537753722

0537753725

Compte n°

0181 N 000001617

Signature

التوقيع

MOROCCAN AGENCY FOR
SUSTAINABLE ENERGY 'MASEN'



Chèque : série

AWT

N°

284062

La signature ne doit pas atteindre la zone ci-dessous

يجب ألا يصل التوقيع إلى الحيز الموجود أسفله

000002840620007310400013150000016174541

SOE*05*2024*AMB*

إعلان هام

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن 25% من مبلغ الشيك أو من الخصائص، صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه
(قانون رقم 95/15 المتعلق بمتونة التجارة)

AVIS IMPORTANT

«Est passible d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 2.000 à 10.000 dirhams sans que cette amende puisse être inférieure à 25% du montant du chèque ou de l'insuffisance de provision, le tireur du chèque qui fait irrégulièrement défense au tiré de payer
(loi 15/95 Code de Commerce)»

مرسوم رقم 2.24.298 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2023 بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتهما		أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مرجعهما العقاري	رقما القطعتين الأرضيتين
	آر	هـ			
ملاحظات قطعتان تستخرجان من الرسم العقاري عدد 14/40806 (P1) ذي المساحة الإجمالية 1869 هكتارا و 4 أرات و 18 سنتيبارا.	20	67	الجماعتين السلالتين «قصر بودنيب» و «قصر الطاوس» الوصي عليهما وزير الداخلية	الرسم العقاري عدد 14/40806 (P1)	1
	05	64			2

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

محضر اللجنة الإدارية للتقييم
ملف اقتناء: الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN

تبعاً لبرقية السيد والي جهة درعة تافيلالت تحت عدد 8431 ق.ش.ق بتاريخ 2023/12/11، اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم يوم الأربعاء 13 دجنبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر قيادة وادي النعام وذلك من أجل تحديد القيمة المالية للعقار السلالي المحفظ المسمى " المشمش " ذو الرسم العقاري 14/40806 المملوك للجماعتين السلالتين قصر بوذنيب وقصر الطاوس موضوع عملية نزع الملكية لفائدة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) تبلغ مساحته حوالي 131 هـ 25 ار من أجل بناء مركب للطاقة الشمسية، وتألّفت اللجنة من السادة:

- 1- المهدي الغندور : قائد قيادة واد النعام.
- 2- عصام طيبي : ممثل الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN
- 3- بوحامدي مولاي احفيظ : ممثل الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN.
- 4- حسن اليوسفي : ممثل قسم الشؤون القروية بالولاية.
- 5- عمر عستاوي : ممثل قسم التعمير والبيئة بالولاية.
- 6- عبد السلام شكري : ممثل الإدارة الجبائية بالرشيدية.
- 7- رشيد بسطوس : ممثل المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة.
- 8- سفيان قسيمة : ممثل المندوبية الإقليمية لأملاك الدولة الرشيدية.
- 9- عبد الرحمان عمراوي: ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية.
- 10- مصطفى بولعيد : عضو الجماعة السلالية لقصر بوذنيب.
- 11- محمد بنشريف : عضو الجماعة السلالية لقصر بوذنيب
- 12- حسن عديدو : عضو الجماعة السلالية لقصر الطاوس.
- 13- الحسن والكودو : عضو الجماعة السلالية لقصر الطاوس.

أولاً : التعرف على العقار:

إن أعضاء اللجنة بعد التعرف على القطعة الأرضية موضوع الخبرة موقعا ومساحة ومحتويات، وبناء على الخصائص الذاتية للعقار وبناء على الاعتبارات الواردة أسفله:

- ✓ مساحة العقار: 131 هـ 25 ار
- ✓ الجماعة السلالية المالكة للعقار: بوذنيب والطاوس.
- ✓ موقع العقار: جماعة وادي النعام.
- ✓ خصائص العقار وطبيعته: عاري.
- ✓ حدوده:
- شمالا : أراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806.
- جنوبا : أراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806.
- غربا : أراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806
- شرقا : أراضي جماعية الرسم العقاري 14/40806.

ثانيا: عناصر المقارنة:

- محضر اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 31 يناير 2019 المتعلق بتقويم البقعة الأرضية المخصصة لنفس المشروع.

ثالثا: مناقشة عناصر المقارنة:

بعد المناقشة واستحضار الاثمنة المطبقة بتلك المنطقة.

رابعا: اقتراحات اللجنة :

إن اللجنة بعد تعرفها على العقار واستعراض مميزاته وخصائصه وبعد استعراض عناصر المقارنة المسجلة بالمنطقة ومناقشتها مع العقار المطروح للخبرة تقرر اعتماد 03 دراهم للمتر المربع.
انتهت اشغال اللجنة على الساعة الثانية عشرة زوالا في ظروف عادية.

توقيعات أعضاء اللجنة

			
			
			
			